

في كل سنة مرة واحدة

مقارنته لحاء الزكوة او لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجمع مال لا ينوي الزكوة سقط فرضه

باب زكوة الابل ليس في اقل من خمس نوي سائمة صدقت فاذا بلغت خمسا سائمة

وحال عليه الحول ففيها اربع فاذا كانت عشرة

ففيها ثمانان الي اربع عشرة فاذا كانت

خمس عشرة ففيها ثلث شياء الي ست عشرة

فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياء الي

اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين

ففيها بنت مخاض الي خمس وثلثين فاذا كانت ستا

وثلثين ففيها بنت لبون الي خمس واربعتين

كسبت بلذ اسما للذكر ويكوة فان لبن صدر

صلوة اذا لم يكن من جانب الامام ومن

صلى على ظهر الكعبة جازت صلوة **باب**

الزكوة الزكوة واجبة على كل مسلم

البالغ العاقل اذا املك نصليا كاملا ملكا

ما وحل عليه الحول وليس على صبي ولا

مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين

يحيط بما له فلا زكوة عليه فان كان مالا اكثر

من الدين ذكرا الفاضل اذا بلغ نصابا وليس

في دار السكنى ونياب البلد وعبيد الخدمت

وآثان المنازل ودواب الركوب وسلاح

استعمال زكوة ولا تجوز اد زكوة الابنية

صلى على ظهر الكعبة جازت صلوة
صلى على ظهر الكعبة جازت صلوة
صلى على ظهر الكعبة جازت صلوة
صلى على ظهر الكعبة جازت صلوة
صلى على ظهر الكعبة جازت صلوة
صلى على ظهر الكعبة جازت صلوة
صلى على ظهر الكعبة جازت صلوة
صلى على ظهر الكعبة جازت صلوة
صلى على ظهر الكعبة جازت صلوة
صلى على ظهر الكعبة جازت صلوة

Copyrighted Salim University